حكم

باسم الشعب

المحكمة العسكرية : للجنايات د/١

المنعقدة علنا بجهة : أسيوط الساعة : ١٠٠٠ اليوم الخميس الموافق: ٢٠١٦/٥/٥

برئاسة : السيد العقيد/ حلمى محمد حلمى

وعضوية : السيد العقيد/محمد أحمد السنطيل& السيد الرائد/أحمد خلف عبدالرحيم

وحضور ممثل النيابة :الملازم أول /عبدالرحمن حمدى محمد

وسكرتارية : مساعد أول/ وائل حمدالله سعيد

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية رقم ٢٠١٥/٣٦٦ ج.ع كلى أسيوط

٢٠١٥/٢٤٩ ج.ع جزئى أسيوط

ضـــــــد

١-المدعو/محمد السيد عبدالباقى سالم المقيم سكناً / ش إسماعيل الشريف – الوليدية–أسيوط

٢-المدعو/ أبوبكر عبدالهادى محمد حداد المقيم سكناً/ الوليدية– أسيوط

٣-المدعو/على عبده على إبراهيم رحمة المقيم سكناً / تقسيم الحقوقين – الوليدية– أسيوط

٤-المدعو/عبدالتواب محمد تونى إبراهيم المقيم سكنا / بجوار مستشفى القدس – الوليدية– أسيوط

٥-المدعو/إسلام أحمد أنور عبدالله المقيم سكناً / بجوار جامعه الأزهر – الوليدية– أسيوط

٦-المدعو/عبدالله السيد محمد السيد صالح المقيم سكنا / بجوار جامعه الأزهر – الوليدية– أسيوط

لأنهم بتاريخ ٢٠١٥/٤/٤ وما قبله بجهه:م.ج.ع

المتهمين من الثالث حتى السادس :-

١- حازوا وأحرزوا مواد مفرقعة قبل الحصول على الترخيص بذلك من الجهة المختصة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٢- شرعوا فى تخريب منشآت ذات نفع عام هى كلية العلوم التابعة لجامعه الأزهر بأن وضعوا مواد مفرقعة بقصد القيام بأعمال تخريبية ضد مؤسسات الدولة وتعريض حياة الناس وأمنهم للخطر وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٣- أستعملوا المفرقعات بنية تخريب المبانى والمنشآت ذات النفع العام وغيرها من المباني والأماكن المعده لارتياد الجمهور وشرعوا فى إستعمال بعضها إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس وأمنهم للخطر وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

المتهمان الأول والثانى :-

- حرضا المتهمين من الثالث حتى الأخير على إرتكاب الجرائم سالفة البيان بأن أتفقا معهم على ذلك وشجعوهم وأمدوهم بالمعونات المادية والمالية فتمت الجريمة بناءاً على ذلك التحريض وتلك المساعدة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

التوقيـــــع "سنطيل"

عـــــضو المحكمـــــة

يكون المتهمين قد إرتكبوا الجرائم المنصوص عليها بالمواد :-

٣٠ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١، ٤٣، ٤٥ ، ٤٦ ، ٩٠/ ٩٥،١ ، ٢ ، ٣ ،٩٦، ١٠٢ (أ) ، ١٠٢ (ب) ، ١٠٢ (ج)/١، ١٠٢ (د) /١، ١١٩ من قانون العقوبات والبند رقم ٧٧ من قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات وقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن تأمين وحماية المنشات العامة والحيوية للدولة .

- حيث أعلن كلاً من المتهمان الثالث والرابع وحضرا ودارت كاف إجراءات المحاكمة فى حضورهما ومن ثم بات الحكم الصادر قبلهما حضورياً وقد أرسل فى إعلان كلاً من المتهمين الأول والثانى والخامس والسادس وقد أنتقل فرد الشرطة العسكرية رفقه مندوب الشرطة المدنية إلى محل أقامه المتهمين سالف البيان ولم يستدل عليهم بمحال سكنهم ،فتم تسليم أصل الإعلانات إلى جهة الإدارة مركز شرطة التابع له محال أقامتهم وبناء على ما ورد من إفادات تم إرسال خطاب موصى عليه بعلم الوصول على محال أقامتهم يتضمن ميعاد ومكان انعقاد جلسة المحاكمة عملاً لقواعد قانون المرافعات المنصوص عليه بالمادتين ١٠ ، ١١ من ذات القانون ولم يحضروا ولتخلفهم دون عذر مقبول قررت المحكمة إجراء محاكمتهم غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكرى وأتخذت كافه الإجراءات فى الجلسة كما لو كان المتهمين حاضرين الجلسة .

- وحيث بمواجهه المتهمان الثالث والرابع الحاضران جلسة محاكمتهم بما أسند إليهما من الإتهام أنكرا .

- وحيث طالبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الإتهام .

- حيث قامت المحكمة وأعمالاً لحقها المخول لها بنص المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكرى بتغير قيد ووصف الإتهام الثانى المسند للمتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس على ليكون شرعوا فى تخريب مبنى مخصص لمؤسسة عامة هى كلية العلوم التابعة لجامعه الأزهر وذلك بأن قاموا بوضع عبوة مفرقعة بقصد القيام بأعمال تخريب ذلك المبنى إلا أنه خاب أثر جريمتهم لسبب لادخل لأردتهم فيه وهو أكتشاف تلك العبوة وأبطال مفعولها بمعرفة الحماية المدنية وعلى النحو المبين بالأوراق .

- كما قامت المحكمة بتغيير قيد ووصف الإتهام الثالث المسند للمتهمين من الثالث حتى السادس ليكون شرعوا فى أستعمال مفرقعات استعمالا من شأنه تعريض حياه الناس للخطر بأن قاموا بوضع عبوة مفرقعة بجوار مبنى كلية العلوم جامعة الأزهر بقصد تفجيرها إلا أنه خاب أثر جريمتهم لسبب لادخل لإرادتهم فيه وهو أبطال مفعولها وعلى النحو المبين الأوراق .

- وحيث ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمان الثالث والرابع موكلين والتمسوا براءتهما مما نسب إليهما تأسيس على الدفوع التى ساقوها بمحضر الجلسة وقدموه من دفاع بمذكرتى دفاعهما المرفقة بأوراق الدعوى .

المحكمة

- يخلص وجيز الواقعة حسبما أستقرت فى عقيدة المحكمة وأطمأن إليها وجدانها ورسخ مستخلص من سائر الأوراق وما دار بشأنها من تحقيقات وبجلسة المحاكمة فى أنه وإستكمالاً لمخطط جماعة الأخوان الإرهابية فى إشاعة الفوضى فى البلاد والسعى لنشر الذعر والخوف وفقدان الأمن فى ربوع الدولة وجاهروا الدولة بالعداء وتبنوا التخريب والتدمير فيها وإفساد حياة المواطنين لينشروا الخراب والدمار فى إرجاء الوطن المعمورة ليحل الخوف والفزع بديلاً للأمن الأستقرار وعاثوا فى الأرض

التوقيع " "

عضو المحكمة

فساداً وكان من بين أهدافهم لتنفيذ مخططهم الإعتداء على المنشآت العامة والخاصة لإظهار الدولة بمظهر الضعف وإستغلوا فى تنفيذ مخططهم العناصر الشبابية وطلاب الجامعات المنتمين للتنظيم وقيام قيادتهم التنظيمية بأحياء الجهاز السرى لتنظيم الأخوان الإرهابى تحت مسمى لجان العمليات النوعية وتم إسناد وتشكيل أحداها لكلاً من المتهم الأول/محمد السيد عبدالباقى سالم مسئول لجنة العمليات النوعية بمحافظة أسيوط المكلف من قيادات التنظيم بالمحافظة ويعاونه المتهم الثانى/أبوبكر عبدالهادى محمد حداد بتشكيل خلايا رصد وتنفيذ مخططهم بإرتكاب أعمال عدائية ضد الشخصيات العامة والمنشآت العامة والخاصة بالمحافظة واللذين قاما باختيار بعض العناصر الشبابية وهم المتهمين الثالث/على عبده على إبراهيم رحمه والرابع/عبدالتواب محمد تونى إبراهيم والمتهم الخامس/إسلام أحمد أنور عبدالله والمتهم السادس/عبدالله السيد محمد السيد صالح وقد قام المتهمان الأول والثانى المذكوران بعقد لقاءات معهم وتكليفهم بتنفيذ عمليات عدائية ضد كافة مؤسسات الدولة وتحريضهم على ذلك والأتفاق معهم ومساعدتهم لتنفيذ ذلك بإمدادهم بالأموال لشراء المواد اللازمة لتصنيع العبوات التى تحتوى على مواد مفرقعة فقام كلاً من المتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس المذكورين بتصنيع عبوة ناسفة ووضعوها بجوار مبنى كلية العلوم جامعة الأزهر بأسيوط شارعين فى إستعمالها وتخريب ذلك المبنى المملوك لمؤسسة جامع الأزهر حائزين ومحرزين لها باسطين سلطانهم عليها على سبيل الملك والإختصاص والأستئثار دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة ورغم علمهم بمشروعهم الإجرامى فقد إتجهت إرادتهم الحرة الواعية إلى أحداثها وإتيان النتيجة الإجرامية بإستعمال مفرقعات إستعمالاً يعرض حياة الناس للخطر إلا أنه قد خاب أثر جريمتهم لا سبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو أبطال مفعول العبوة بمعرفة المختصين بإدارة الحماية المدنية مديرية أمن أسيوط بعد الإبلاغ عن وجودها وقد تحرر عن الواقعة المحضر رقم ٢٠١٥/١٨٧٣ إدارى ثانى أسيوط الذى تم ضمه إلى المحضر ٢٠١٥/٤٧١٦ وبالعرض على النيابة العامة المختصة باشرت التحقيق فيها وأصدرت قرارها بإحالة الأوراق إلى النيابة العسكرية للأختصاص والتى إحالتها بدورها للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية للجنايات بالقيود والأوصاف الواردة بقرار الإتهام .

– حيث أن الواقعة على النحو المتقدم قد ثبت فى يقين المحكمة صحة حدوثها وإسنادها فى حق المتهمين الأول/محمد السيد عبدالباقى سالم والمتهم الثانى/أبوبكر عبدالهادى محمد والمتهم الثالث/على عبده على إبراهيم رحمه والمتهم الرابع/عبدالتواب محمد تونى إبراهيم والمتهم الخامس/إسلام أحمد أنور عبدالله والمتهم السادس/عبدالله السيد محمد السيد صالح وإطمأنت إليه المحكمة مما شهد به الرائد/أحمد نبيل عبدالبديع البلاوى بتحقيقات النيابة العامة وأمام مجلس قضاء الحكم وما أثبت بتقرير المعمل الجنائية لإدارة الأدلة الجنائية المرفق بأوراق الدعوى .

– حيث شهد الرائد/أحمد نبيل عبدالبديع البلاوى (الضابط بقطاع الأمن الوطنى) – بتحقيقات النيابة العامة وأمام مجلس قضاء الحكم – أن تحرياته قد توصلت لمعلومات من خلال مصادرة السرية بقيام قيادات جماعة الأخوان الإرهابية بإحياء الجهاز السرى للتنظيم تحت مسمى لجان العمليات النوعية وتكوين خلية أسيوط وأسنادها للمتهم الأول/محمد السيد عبدالباقى على سالم ويعاونه المتهم الثانى/أبوبكر عبدالهادى محمد حداد عضو التنظيم اللذان قاما بإختيار وأنتقاء العناصر الشبابية التى تتوافر الشروط اللازمة من حيث القوة البدنية والدوافع النفسية لضمهم للجان العمليات النوعية وتكليفهم بعض العمليات الإرهابية لإشاعة حالة من الفوضى بالبلاد لأسقاط مؤسسات الدولة ، وقد عرف منهم المتهم الثالث/على عبده على إبراهيم

التوقيع " "
عضو المحكمة

رحمه والرابع/عبدالتواب محمد تونى إبراهيم والمتهم الخامس/إسلام أحمد أنور عبدالله والمتهم السادس/عبدالله السيد محمد السيد صالح وأن المتهم الثانى/أبوبكر عبدالهادى محمد حداد قام باستئجار وحدة سكنية لعقد لقاءتهم التنظيمية بها وحضر اللقاءات جميع أعضاء تلك اللجنة للاتفاق والإعداد والتخطيط لتنفيذ بعض العمليات الإرهابية بنطاق محافظة أسيوط وقد تم تكليف المتهمين من الثالث حتى السادس المذكورين بوضع عبوة ناسفه أمام مبنى كليه العلوم جامعه الأزهر بأسيوط ، فقام الرائد المذكور بتسطير محضر وأستصدار إذناً من نيابة أمن الدولة العليا بضبط المتهمين وتفتيشهم وتنفيذاً لهذا الأذن تم أعداد عدة أمكنه تمكن من خلالها ضبط كلاً من المتهمان الثالث/على عبدة على إبراهيم والمتهم الرابع/عبدالتواب محمد تونى إبراهيم أمام الحديقة الرومانية دائرة قسم أول أسيوط وعقب إطلاعهما على شخصيته وإذن النيابة وحال قيامة بتفتيش المتهم الثالث المذكور ضبط بداخل جيب البنطال الأيمن الذى يرتديه على قصاصه ورقيه مدون عليها بخط اليد أن " مادة كربونات بوتاسيوم توجد فى المعامل والشركات المصنعة لمفرقعات الصوت ويمكن شراء العبوة الكبيرة جاهزة بمبلغ ٦٠٠ جنية والصغيرة بمبلغ ٣٠٠ جنيه وهى المواد المطلوبة لتصنيع العبوة المفرقعة كما ضبط بحوزته على كيس بلاستيك أسود بداخله أربعة وعشرون كمامة وبتفتيشه المتهم الرابع المذكور ضبط معه عدد عشرة تى شيرت أصفر اللون وقد أستطرد الرائد/أحمد البلاوى بشهادته بتحقيقات النيابة وأمام مجلس قضاء الحكم أن كلاً من المتهمان الأول/محمد السيد عبدالباقى سالم والثانى/أبوبكر عبدالهادى محمد حداد هما من قاما بتحريض المتهمين من الثالث حتى السادس والأتفاق معهم ومساعدتهم لتنفيذ ذلك وإمدادهم بالأموال لشراء المواد اللازمة لتصنيع العبوات المفرقعة .

– حيث الثابت من تقرير الإدارة العامة للأدلة الجنائية بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ بشأن قرار النيابة العامة بانتداب خبراء المفرقعات لفحص محتويات الحرزين المضبوطين على ذمة القضية ١٨٧٣ إدارى قسم ثان أسيوط تبين أن الاول عبارة عن عدد ٢ جلبه معدنية محكم الغلق كل منهما بطبتين ومثبت بكل منهما لمبه بيان وبداخلها مادة صلبة رماديه اللون وفتائل إشتعال ورمان بلى ومسامير معدنية وسلك الومونيوم وبفحص محتويات الحرز سالف البيان تبين أنه عبارة عن عدد ٢ عبوة مفرقعة جرى تشكيلها محليا من جلبه معدنية وتم تعبئتها بأحد أنواع مخاليط الألعاب النارية بالإضافة إلى مجموعة من رومان البلى والمسامير المعدنية وسلك الومنيوم التى تستخدم كشظايا معدنية لمخاليط الألعاب النارية وتعد من المواد المحظورة المنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات بالبند ٧٧ ويتم تفجير كل من العبوتين كهربيا باستخدام بطارية جافه وكل من العبوتين بالحالة الواردة عليها مفككه من بعض .

– حيث وقر فى عقيدة المحكمة وإطمأن وجدانها إلى صحة إسناد الإتهامات الأول والثانى والثالث بقرار الإتهام فى حق كلاً من المتهمين الثالث/على عبده على إبراهيم رحمة والرابع/عبدالتواب محمد تونى إبراهيم والخامس/إسلام أحمد أنور عبدالله والسادس/عبدالله السيد صالح من خلال أدلة سائغة ومقبولها ولها أصلها الثابت بالأوراق سالفة السرد فقد وقر فى عقيدة المحكمة صحة إسناد الإتهام الأول فى حق المتهمين المذكورين فمن المقرر قانوناً أنه لا يلزم لثبوت الحيازة والأحراز أن تضبط العبوة المفرقعة بحوزة المتهمين بل يكفى أن يثبت أنها كانت بحوزتهم بأى دليل من شأنه أن يؤدى إلى ذلك ولما كان ذلك وكان الثابت من الأدلة السالف بيانها والتى إطمأنت إليها المحكمة أن كلاً من المتهم الثالث/على عبدة إبراهيم رحمة والرابع/عبدالتواب محمد تونى إبراهيم والمتهم الخامس/إسلام أحمد أنور عبدالله والمتهم السادس/عبدالله السيد محمد السيد

التوقيع " "
عضو المحكمة

- وحيث أعملت المحكمة حقها المخول لها بمقتضى نص المادة ١٧ من قانون العقوبات .

- وحيث أن العبوة المفرقعة المضبوطة تعد حيازتها بدون ترخيص من الجهات المختصة جريمة يعاقب على القانون الأمر الذى قضت معه المحكمة بمصادرتها أعمالاً لحقها المخول بمقتضى نص المادة ٣٠ من قانون العقوبات .

- وحيث أن الإتهامات الأول والثانى والثالث بقرار الإتهام المسندة للمتهمين الثالث والرابع والخامس والسادس قد إطمأنت المحكمة إلى قيام الإرتباط بينهم إرتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة فقد أنتظمتهم خطة إجرامية واحدة وهم وليدا مشروع إجرامى واحد الأمر الذى يستلزم عقابهم عنهم بعقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد إعمالاً لنص المادة ٣٢ عقوبات .

- وحيث تقدم الدفاع الحاضر مع المتهم الرابع بدفع بعدم إختصاص القضاء العسكرى ولائياً بنظر الدعوى لخلو أمر الإحالة من الجرائم الواردة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ كون المنشأة المزعوم التعدى عليها لم تكن فى حماية القوات المسلحة لكون المنشأة المعتدى عليها تقع تحت حماية خاصة بموجب عقد بين وزارة التعليم العالى وشركة فالكون للحراسات الخاصة فمردود عليها أن القرار الجمهوري سالف البيان نص فى المادتين الأولى والثانية على أعتبار بعض المنشآت العامة والمرافق الحيوية والممتلكات العامة فى حكم المنشأة العسكرية وتتولى القوات المسلحة معاونة أجهزة الشرطة التنسيق الكامل فى تأمين وحماية تلك المنشآت وألزمت النيابة العامة بإحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية المختص وقد حددت المادة ١١٩/أ/ب/ح من قانون العقوبات على أعتبار القصد بالأموال العامة فى أحكام القانون ما يكون كله أو بعضه مملوكة لأحدى الجهات المنصوص عليها أو خاضعاً لأشرافها ومنها المؤسسات العامة بالدولة ووحدات القطاع العام وأيه جهة أخرى ينص القانون على أعتبار أموالها من الأموال العامة ولما كانت كليه العلوم جامعه الأزهر بمحافظة أسيوط وهى منشأة ذات نفع عام وتعتبر أموالها من الأموال العامة فى حكم تطبيق المادة الأمر الذى ينطبق معه القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٧ وإختصاص القضاء العسكرى ولائياً بنظر الدعوى وأن ما أبداه الدفاع بشأن التعاقد مع أحدى الشركات الخاصة فى المساعدة على أعمال الحراسة لايخرج معه مبنى الكلية من حكم المنشآت العامة التى يختص القضاء العسكرى ولائياً بنظرها الأمر الذى يجعل معه هذا الدفع على غير سند .

- وحيث أن ما دفع به دفاع المتهم الثالث من بطلان قرار الأحاله لأبتناءه على وقائع ليس لها أصل ثابت فى الأوراق فمردود عليه بأن النيابة العسكرية إحالة المتهمين الستة جميعا وقد بنيت الإحالة على بعض الوقائع وهى الإتهامات المسندة للمتهمين بقرار الإتهام والتى لها أصلها الثابت الأوراق وعولت النيابة عليها من خلال قائمة بأدلة الثبوت المرفقة بالأوراق الأمر الذى يجعل معه هذا الدفع على غير سند وعدم التعويل عليه

- وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهمان الثالث والرابع أمام مجلس قضاء الحكم وبمذكرتى دفاعهما بعدم توافر أركان جريمة حيازة المواد المفرقعة والشروع فى تخريب منشآت ذات نفع عام وإستعمالها بنية التخريب لانتفاء الأتفاق المسبق بين المتهمين لعدم وجود دليل يقينى على أشتراك المتهمان مع باقى المتهمين فى إرتكاب أية جرائم وعدم ثبوت الواقعة فى حقهما فمردود عليهما بأن المحكمة قد تيقنت وأستقر فى ضميرها صحة إسناد الإتهامات الواردة بقرار الإتهام فى حق المتهمان الثالث والرابع وذلك من خلال أدلة سائغة ومقبولة ولها أصلها الثابت بالأوراق والتى جاءت مجتمعة ومتساندة ويكمل بعضها البعض ، فمن المقرر قانوناً أنه لا يلزم لثبوت الحيازة والإحراز أن تضبط المفرقعات مع المتهمين بل يكفى أن يثبت أنها كانت

التوقيع " "
عضو المحكمة

بحوزتهم باى دليل من شأنه أن يؤدى إلى ذلك الأمر الذى يكشف وينبئ معه عن حيازتهم وإحرازهم لها كونها من المواد المحظور حيازتها وإحرازها بدون ترخيص من الجهات المختصة والأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليها .

- وحيث ترافع الدفاع الحاضر مع المتهمان الثالث والرابع وقدما دفعاً ببطلان تحريات الأمن الوطنى لصدورة من غير مختص طبقاً للمادة (٢٣) إجراءات جنائية كونه ليس من مأمورى الضبط القضائي وعدم وجود نص محدد يمنح جهاز الأمن الوطنى والعاملين فيه صفة الضبطية القضائية فمردود عليه بأن المادة(٢٣) إجراءات جنائية عددت المختصين من مأمورى الضبط القضائي فى دوائر اختصاصهم وقد نصت فى البند الثانى منها أن ضباط الشرطة من مأمورى الضبط القضائي فى دوائر اختصاصهم كما أن المادة سالف البيان قد جاءت شامله لكافه ضباط الشرطة فى دائرة اختصاصهم ومنحهم صفة الضبط بدون تميز بين إدارات هيئة الشرطة المنصوص عليها بالقانون ولا يوجد نص مخالف يخرج ضباط قطاع الأمن الوطنى من صفتهم كضباط بهيئة الشرطة الأمر الذى ويكون معه القائم بالضبط رائد الشرطة المدنية/أحمد البلاوى الضابط بقطاع الأمن الوطنى متمتع بصفه الضبطية القضائية فى نطاق إختصاصه بدائرة محافظة أسيوط الأمر الذى أطرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث أن ما دفع به الدفاع الحاضر مع المتهمين من دفع بعدم جدية التحريات وإنعدامها فمردود عليه بأن المحكمة أطمئنت إلى التحريات التى إجراها الرائد/أحمد البلاوى ضابط الأمن الوطنى وترتاح لها لأنها تحريات صريحة وواضحة وتقتنع المحكمة بأنها أجريت بمعرفة الرائد المذكور وحوت معلومات كافية عن وقائع الدعوى وهى ما إطمأنت المحكمة إليه لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهمان الثالث والرابع بقرار الإتهام ودفعا ببطلان الأذن الصادر من النيابة العامة وبطلان القبض والتفتيش كونه صادر دون مسوغ قانوني وصدوره قبل الحصول على إذن النيابة العامة فمردود عليه بأن المحكمة قد إطمأنت إلى صحة الأذن الصادر من النيابة العامة بضبط وتفتيش جميع المتهمين الوارد بيانهم بمحضر إجراءات المحررة بمعرفة الرائد/أحمد البلاوى الضابط بقطاع الأمن الوطنى وأن إجراءات ضبطهما قد جاءت بناء على مسوغ قانوني بالإذن الصادر من السيد المحامى العام لنيابة أمن الدولة العليا بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١ والذى صدر فى تاريخ سابق على واقعه ضبط المتحرى عنهما المتهمان الثالث/على عبده على إبراهيم رحمه والمتهم الرابع/عبدالتواب محمد تونى إبراهيم بتاريخ ٢٠١٥/٦/٤ وفى خلال المدة القانونية المدونة بالإذن الأمر الذى أطرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه.

- وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهمان الثالث والرابع من دفع ببطلان أقرار المتهمان فى محضر الضبط لكونه وليد قبض وأحتجاز باطلين ومخالف للحقيقة فضلاً عن عدم صدورة فى مجلس القضاء ووليد أكراه معنوى فمردود عليها بأن المحكمة لم تعول فى أسباب إدانتها للمتهمان الثالث والرابع بقرار الإتهام على إقرارهما بمحضر الضبط وقد أطمأنت المحكمة ووقر فى عقيدتها صحة إسناد الإتهامات فى حق المتهمان إلى أدلة سائغة ومقبوله ولها أصلها الثابت الأوراق وليس من بينهما أقرار المتهمان بمحضر الضبط كما خلت الأوراق من دليل يشير إلى وجود أكراه مادى أو معنوى عليهما الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

التوقيع " "
عضو المحكمة

- وحيث دفع الدفاع الحاضر مع المتهم الرابع وقدم دفع قوامة أنفراد القائم الضبط بالشهادة وحجب باقى أفراد القوة المرافقة له وما دفع به الدفاع الحاضر مع المتهم الثالث من دفع بعدم أفصاح القائم الضبط عن مصادره فمردود عليها أن المحكمة قد أطمأنت لشهادة القائم بالضبط بتحقيقات النيابة العامة وأمام مجلس قضاء الحكم التى جاءت متفقة ومتسقة مع أدله الدعوى ولما كانت الشهادة هى تقدير الشخص لما كان قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجهه العموم كما أنه من المقرر أيضاً أن أنفراد الضابط القائم بالضبط بالشهادة على واقعه الضبط والتفتيش لاينال من سلامة أقواله كدليل منتج فى الدعوى إذ أن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدرها التقدير الذى يطمئن إليه بغير معقب ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد وإطمأنت إليها فأن ذلك يفيد أطراحها لجميع الأعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما أن عدم أفصاح مجرى التحريات عن مصادره كان من القائم بالضبط حفاظا على سلامة مصادرة طبقاً لما شهد به أمام النيابة العامة بهذا الشأن الأمر الذى نطرح معه المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليه .

- وحيث أن ما دفع به دفاع المتهم الثالث من دفع ببطلان وعدم وجود جريمة فى الأوراق قبل المتهم لعدم توافر الدليل اليقينى على إرتكاب الإتهام وعدم الاعتراف بالورقة التى تم ضبطها مع المتهم وعدم أعتبارها دليل أدانه لأكراه من كتبها عقب واقعة الضبط فمردود عليه بأن المحكمة قد أطمئنت إلى أنه قد ضبطت تلك القصاصه الورقية بحوزة المتهم بعد ضبطه وتفتيشه بناءاً على أذن صحيح صادر ممن يملكه وأن المحكمة إطمأنت إلي عدم إكراه المتهم على تدوينها لا سيما إذ أنه لا يوجد بالأوراق ما يشير إلى ذلك الإكراه سواء كان مادياً أو معنوياً الأمر الذى يكون معه هذا الدفع ليس محل مما يتعين إطراحه والالتفات عنه .

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الرابع من دفع بشيوع الإتهامات وعدم تحديد دور كل متهم على حده فمردود عليه أنه من المقرر أنه يعد فاعلاً للجريمة من يدخل فى إرتكابها إذا كانت تتكون من جملة أعمال فيأتي عمداً عملاً من الأعمال المكونة لها ولو لم يكون مسئولاً عنها على الرغم من أنه لم يقم بباقي الأعمال المكونة للجريمة وإنما أتاها غيره وهو ما يفترض معه أن من يتدخل فى إرتكاب الجريمة لا يأتي الركن المادى لها بأكمله كون الجاني لا يكفى فعله بمفرده لأن يشكل الركن المادي فى الجريمة حتى لو أرتكب الجاني جزء من الجريمة غير أنه يعد متضامناً فى المسئولية مع غيره من الجناة عن الجريمة كلها ولما كان ذلك فأن المحكمة إطمأنت من الأدلة السابق سردها إلى أرتكاب المتهم الرابع للجرائم المسندة إليه بقرار الإتهام وبالتالي وجبت مؤاخذته وجميع المتهمين عن هذه الأفعال حتي ولو أتي أحدهم فعل واحد من تلك الأفعال المكونة للجريمة على أعتبار أنها نتيجة محتملة للجريمة الأصلية المتفق على إرتكابها أخذاً بقاعدة مسئوليه الشركاء عن الجرائم المحتملة عن نشاطهم الأصلى وتطبيقاً لقاعدة سريان الظروف الشخصية المتصلة بماديات الجريمة فى حق جميع المساهمين فاعلين أو شركاء علموا بها أم لم يعلموا بها وهو ما طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث أن ما دفع به دفاع المتهم الرابع من دفوع قوامه بعدم تصور حدوث الواقعة كما صورها القائم بالضبط ودفع بكيدية الإتهام وتلفيقه وإنتفاء صلة المتهم بالمواد الخاصة بعقوبة الشريك ومن أوجه دفاع أخرى حاصلها التشكيك فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة وبعدم معقولية تصور حدوث الواقعة بالصورة التى قال بها القائم بالضبط ولعدم وجود الدليل إذ هى فى حقيقته لا يعد أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة وإستخلاص ما تؤدى إليه مما تستقل به المحكمة ولما كانت الصورة التى أستخلصتها المحكمة

التوقيع " "
عضو المحكمة

من أقوال شاهد الواقعة بتحقيقات النيابة العامة وأمام قضاء الحكم والأدلة الأخرى التى أوردتها المحكمة لا تخرج عن الأقتضاء العقلى والمنطقى ولها صداها وأصلها الثابت بالأوراق ويكون الدفاع فى هذا الصدد غير سديد ويتعين الألتفاف عنه .

- وحيث أن باقى ما أورده دفاع المتهمين من دفوع آخري فأنها تعد من قبيل الدفوع الموضوعية التى لا تستأهل رداً والرد عليها مستفاد من أدلة الدعوى والسالف بيانها .

لذلك ولهذه الأسباب

الحكم

باسم الشعب

- **بعد الإطلاع على مواد الإتهام والمواد** : ١٧ ، ٣٠ ، ٣٢ من قانون العقوبات والمواد ٧٥ ، ٧٧ من قانون القضاء العسكرى والمادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية .

- **وبعد المداولة قانوناً** :-

-حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة كلاً من المتهم الثالث/على عبده على إبراهيم رحمه والمتهم الرابع/عبدالتواب محمد تونى إبراهيم بالسجن المشدد لمدة خمس سنوات نظير ما أسند إليهما بقرار الإتهام وغيابياً بمعاقبة كلاً من المتهم الأول/محمد السيد عبدالباقى سالم والمتهم الثانى/أبوبكر عبدالهادى محمد حداد والمتهم الخامس/إسلام أحمد أنور عبدالله والمتهم السادس/عبدالله السيد صالح بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات نظير ما أسند إليهم بقرار الإتهام مع مصادرة المواد المفرقعة المضبوطة موضوع الدعوى .

-صدر هذا الحكم وتلى علناً بالجلسة المنعقدة بجهة أسيوط اليوم الخميس الموافق الخامس من شهر مايو لعام ألفين وستة عشر ميلادية ٢٠١٦/٥/٥ .

التوقيع" "
عقيد/ محمد أحمد المنطيل
عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/١

التوقيع" "
عقيد/ حلمي محمد حلمي
رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/١

قرار السيد الضابط المصدر :-

تصدم على الكلام عاصوه

الموضع ١٦

العادة ٢٠١٦ / محبس له أحمد على الجمايل
حائد المنطقة الجنوبية العسكرية .